

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ - ١٨/٥/٢٠٠٦

وزارة الاتصالات

إعادة نشر

مرسوم رقم ١٦٨٥٢

تعديل رسوم وأجور بعض الخدمات الهاتفية

وخدمات جديدة تتعلق بإدخال الانترنت السريع (DSL)

بسبب ورود أخطاء مطبعية

وزارة الزراعة

مرسوم رقم ١٦٩٢٥

إلغاء المرسوم رقم ٧٦٨٠

تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣٠

المتعلق بتصديق تخطيط الطريق

الزراعي كفر عقا - العصفورة

قضاء الكورة

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٥٨ تاريخ

١٩٩١/٥/٢٩ (قانون الاستملاك)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٣٣٥

تاريخ ١٩٦٣/٧/١٠ (أحداث المشروع

الاخضر)،

بناء على المراسيم ذات الأرقام

١٣٧٨٥ و ١٣٧٨٦ و ١٣٧٨٩ تاريخ

١٩٦٣/٩/٩ (تنظيم المشروع الاخضر)

بناء على المرسوم رقم ٧٦٨٠

تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣٠ المتعلق بتصديق

تخطيط الطريق الزراعي كفر عقا -

العصفورة - قضاء الكورة - محافظة

الشمال

بناء على طلب مكتب تنفيذ

المشروع الاخضر رقم ١٦٥٣ تاريخ

٢٠٠٥/١٢/٣ - إلغاء المرسوم المشار

إليه،

وبناء على اقتراح وزير الزراعة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

يلغى المرسوم رقم ٧٦٨٠ تاريخ

٢٠٠٢/٣/٣٠ المتعلق بتصديق تخطيط

الطريق الزراعي كفر عقا - العصفورة

قضاء الكورة - محافظة الشمال.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو

الحاجة.

بعيدا في ١١ أيار ٢٠٠٦

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الزراعة

الامضاء: طلال الساحلي

وزارة الاتصالات

إعادة نشر

مرسوم رقم ١٦٨٥٢

تعديل رسوم واجور

بعض الخدمات الهاتفية

وخدمات جديدة تتعلق بإدخال

الانترنت السريع (DSL)

بسبب ورود اخطاء مطبعية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم

١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته

المتعلق بتنظيم الاصول الادارية والمالية

في المديرية العامة للبريد والبرق، لا سيما

المادتان ٢٨١ و ٢٨٣ منه،

تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ المتعلق بتعديل جدول للتعرفة الخاصة بالخطوط التأجيرية،
بناء على المرسوم رقم ٨٨٠٤
تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ المتعلق بتعديل رسوم واجور بعض الخدمات الهاتفية،

بناء على اقتراح وزير الاتصالات،
ويعد استشارة مجلس شورى الدولة
(الرأي رقم ٢٣٠/٢٣٠ - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ تاريخ
٢٠٠٦/٤/٤)،

ويعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦،
يرسم ما يأتي:

الفصل الاول:

تعديل رسوم وتأجير الاتصالات الدولية

والمحطات الارضية

المخصصة لاستقبال حركة الانترنت

المادة الاولى:

عدل رسم تأجير وسائل الاتصالات
السلكية واللاسلكية الدولية الواردة في
المادة الاولى من المرسوم رقم ٨٨٠٤
تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ وحدد كما يلي:

١ - رسم تكوين ملف: ٥٠٠٠ ل.ل.
(يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو
عند اجراء اي تعديل على الاتصال
المؤجر)

٢ - رسم كشف على التجهيزات
الانتهائية لدى المستأجر: ١٥٠٠٠ ل.ل.
(يستحق هذا الرسم بعد موافقة الادارة
على التأجير وفور انتهاء المستأجر من
التجهيزات أو عند اجراء اي كشف اضافي
أو تعديل عليها)

٣ - رسم شهري على الشكل التالي
(يدخل ضمنه كلفة الخط التأجيرى المحلي
ولا يستوفى الرسم المقطوع):

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته
المتعلق بتنظيم الاصول الادارية والمالية
في المديرية العامة للهاتف، لا سيما المادة
٣٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢
تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧ وتعديلاته (تحديد
مدى وانواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم
والاجور والتأمينات التي تتقاضاها الادارة
لقاء تأمين هذه الخدمات)،

بناء على المرسوم رقم ٤٢٧٦
تاريخ ١٩٨١/٨/٢٧ وتعديلاته (تعديل
جدول التعرفة الملحق بالمرسوم رقم
٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧ المتعلق
بتحديد مدى وانواع الخدمات الهاتفية
وقيمة الرسوم والتأمينات وتعديل العائدات
المترتبة على خدمة التلكس المحددة
بموجب المرسوم رقم ١٠٠٨٧ تاريخ
١٩٦٢/٧/١٨)،

بناء على المرسوم رقم ٣٧٧
تاريخ ١٩٨٩/٩/١٥ وتعديلاته (اصول
الترخيص باستعمال واستثمار المحطات
اللاسلكية الخصوصية وتأجير الاتصالات
السلكية واللاسلكية الدولية وتحديد رسومها
وعائداتها ومراقبة عملها)،

بناء على المرسوم رقم ٣٠٣٣
تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ (تعديل وتحديد
التعريفات العائدة للخدمات الهاتفية
والتلكسية) وتعديلاته اللاحقة بالمرسوم
رقم ٤٥١٥ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٤
وبالمرسوم رقم ٧٧٢٣ تاريخ
١٩٩٥/١٢/٢٣ وبالمرسوم رقم ٩٤٦٠
تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٦ وبالمرسوم رقم
١٢٩٤٧ تاريخ ١٩٩٨/٨/٣١،

بناء على المرسوم رقم ٥٧٠٤

نوع الخدمة	مقدار الخدمة	مقدار الخدمة	مقدار الخدمة	مقدار الخدمة
نوع الخدمة	مقدار الخدمة	مقدار الخدمة	مقدار الخدمة	مقدار الخدمة
الخدمات من نوع (Burst - DVB)	١٣٠٠	٥٥٠	٦٥٠	٦٤ - ٤٨
الخدمات من نوع (Burst - DVB)	٢٠٠٠	٧٥٠	٩٠٠	١٢٨
الخدمات من نوع (Burst - DVB)	٣٤٠٠	٩٨٠	١١٥٠	٢٥٦
الخدمات من نوع (Burst - DVB)	٤٨٠٠	١١٥٠	١٤٠٠	٥١٢
الخدمات من نوع (Burst - DVB)	٦٥٠٠	١٤٠٠	١٦٠٠	١٠٢٤
الخدمات من نوع (Burst - DVB)	٩٦٠٠	١٧٠٠	١٩٠٠	٢٠٤٨
الخدمات من نوع (Burst - DVB)	٩٦٠٠ لكل EI اضافي	تخفيض ١٠٪ عن سعر ٢٠٤٨	تخفيض ١٠٪ عن سعر ٢٠٤٨	٢٠٤٨
				الثانية وما فوق

الخدمة وللشركات المزودة لخدمة الانترنت كالتالي:

- للخدمات من نوع (Burst - DVB (Share يستوفى رسم سنوي مقداره ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. للساعات حتى ١ ميغابيت/ ثانية (1Mbs).

- للخدمات من نوع (Burst - DVB (Share يستوفى رسم سنوي مقداره ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. للساعات فوق ١ ميغابيت/ ثانية (1Mbs).

- لغير مزودي خدمات الانترنت يدفع المشترك رسماً سنوياً قدره ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لكل محطة.

- للخدمات من نوع Full Route (Dedicated-Fixed)، تستوفى الرسوم على الشكل التالي:

• رسم سنوي مقداره ٢٠٪ من قيمة الرسم الشهري للخط الذي يمثله الاتصال عبر معقد الانترنت وذلك حتى سرعة

٤ - يعمل بهذه الرسوم ابتداء من تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨

المادة الثانية:

يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاتصالات الترخيص للشركات المزودة لخدمة الانترنت أو الشركات والافراد المتصلين مباشرة بهذه الشركات عن طريق خط تأجير، بتكيب المحطات الارضية المعدة لاستقبال الانترنت عبر السواتل الصناعية (Internet Downstream Receivers) على ان تستوفى الرسوم التالية:

- تكوين ملف: ٥٠٠٠ ل.ل.

- كشف سنوي على المحطة أقله مرتين سنوياً: ١٥٠٠٠ ل.ل.

- ترخيص سنوي ورقابة: ٣٠٠٠٠ ل.ل.

- رسم استعمال لكل محطة حسب نوع

المرعية الاجراء. يحدد تاريخ العمل برسم
التخاير اعلاه بقرار يصدر عن وزير
الاتصالات تبعاً لامكانية تنفيذ التعديلات
الفنية اللازمة.

المادة الرابعة:

يعطى وزير الاتصالات صلاحية وضع
الحلول المرحلية للعوائق التقنية التي قد
تطراً على شبكة الاتصالات الثابتة جراء
الضغط المتزايد والطلب المتوقع، وذلك
بالتعاون مع الشركات المزودة لخدمة
الانترنت بحيث يمكن للشركات ان تؤمن
معدات واجهزة على نفقتها توضع في
مراكز الوزارة على ان تطبق التعرف
المحددة في المراسيم المرعية الاجراء.

الفصل الثالث:

تعديل رسوم الخطوط

التأجيرية المحلية

المادة الخامسة:

عدل رسم استعمال خطوط المنفعة
الخاصة أو رسم استعمال خطوط اضافية
مع خطوط وصل أو اتصال المحدد في
المرسوم رقم ٥٧٠٤ تاريخ ١٩/٦/٢٠٠١
كما يلي:

رسم استعمال خطوط لمنفعة
خاصة أو رسم استعمال خطوط
اضافية مع خطوط وصل أو اتصال:

في حال وجود امكانيات فنية لدى
الادارة، يمكن بقرار من وزير
الاتصالات، تأجير خطوط ذات منفعة
خاصة وخطوط خارجية تؤمن بواسطة
خطوط وصل أو اتصال لقاء دفع الرسوم
التالية:

2Mbs. يدفع هذا الرسم على دفعتين كل
سنة اشهر.

• للسرعات من 2Mbs وما فوق يكون
الرسم السنوي هو ١٥٪ من قيمة الرسم
الشهري العائد لخط الاتصال بسرعة
2Mbs عبر معقد الانترنت. يدفع هذا
الرسم على دفعتين كل ستة اشهر.

يطبق على هذا الترخيص الشروط
العامة المفروضة على ترخيص الخط
للتأجيري الدولي لجهة المستندات
والموجبات والممنوعات وخلافه.

الفصل الثاني:

تعديل رسوم الاتصال المحلي

للدخول الى شبكة الانترنت المحلية

المادة الثالثة:

تعديل الرسوم والشروط الواردة في المادة
الثالثة من الفصل الثاني من المرسوم رقم
٨٨٠٤ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٢:

- اقل من ساعة واحدة شهريا يستوفى
سعر الدقيقة المحلية لفترة الاستعمال
ضمن هذا الشطر.

- استعمال من ساعة واحدة ولغاية ١٥
ساعة شهريا يستوفى /٧٥٠ ل.ل. للساعة
وكسر الساعة ساعة.

- استعمال بين ١٦ و ٣٠٠ ساعة شهريا
يستوفى ٥٠٠ ل.ل. للساعة ضمن هذا
الشطر وكسر الساعة ساعة.

- استعمال يفوق ٣٠٠ ساعة شهريا
يستوفى سعر الساعة لفترة الاستعمال لغاية
٣٠٠ ساعة ويطبق سعر الدقيقة العادية
للفترة الزائدة.

بالنسبة للاشتراك وكلفة الاستعمال
خارج خدمات الانترنت تطبق المراسيم

- ١ - للخطوط ذات النوعية الهاتفية:
رسم مقطوع قيمته /١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري
قيمه /٦٥٠,٠٠٠ ل.ل.
- ضمن نطاق المركز وشبكته
/١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
لمسافة أكثر من ٢٠ كم.
- رسم مقطوع قيمته /١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري
قيمه /٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- الخوط بسرعة ٢٥٦ كيلوببت/ ثانية
لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم.
- رسم مقطوع قيمته /١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري
قيمه /٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- الخوط بسرعة ٥١٢ كيلوببت/ ثانية
لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم.
- رسم مقطوع قيمته /١,٩٠٠,٠٠٠ ل.ل.
للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري
قيمه /٨٥٠,٠٠٠ ل.ل.
- الخوط بسرعة ٥١٢ كيلوببت/ ثانية
لمسافة أكثر من ٢٠ كم.
- رسم مقطوع قيمته /١,٩٠٠,٠٠٠ ل.ل.
للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري
قيمه /١,١٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- الخوط بسرعة ١,٠٢٤ كيلوببت/
ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم.
- رسم مقطوع قيمته /٢,٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري
قيمه /١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- الخوط بسرعة ١,٠٢٤ كيلوببت/
ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم.
- رسم مقطوع قيمته /٢,٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري
قيمه /١,٣٥٠,٠٠٠ ل.ل.
- الخوط بسرعة ٢,٠٤٨ كيلوببت/
ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم.
- رسم مقطوع قيمته /٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- ٢ - للخطوط الرقمية: - الخوط
بسرعة ٦٤ كيلوببت/ ثانية لمسافة أقل أو
تساوي ٢٠ كم:
رسم مقطوع قيمته /٦٥٠,٠٠٠ ل.ل.
للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري
قيمه /٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- الخوط بسرعة ٦٤ كيلوببت/ ثانية
لمسافة أكثر من ٢٠ كم.
- رسم مقطوع قيمته /٦٥٠,٠٠٠ ل.ل.
للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري
قيمه /٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- الخوط بسرعة ١٢٨ كيلوببت/ ثانية
لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم.
- رسم مقطوع قيمته /١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري
قيمه /٤٧٠,٠٠٠ ل.ل.
- الخوط بسرعة ١٢٨ كيلوببت/ ثانية
لمسافة أكثر من ٢٠ كم.
- رسم مقطوع قيمته /١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري
قيمه /٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- الخوط بسرعة ٢٥٦ كيلوببت/ ثانية
لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم.

بقرار من وزير الاتصالات الترخيص له باستعمال اتصالات لاسلكية فقط بين النقاط المراد حمايتها لقاء نفع رسم حجز موجات لاسلكية طبقاً للمرسوم ٣٧٧ تاريخ ١٥/٩/١٩٨٩.

الفصل الرابع:

رسوم وصلات الانترنت السريع DSL

(خطوط رقمية لدى المشتركين

الانتهايين) ورسوم خدمات الانترنت

السريع بواسطتها

المادة السادسة:

تستحدث خطوط جديدة وخدمات تابعة لها وذلك لتزويد خدمة الانترنت السريع استناداً لتقنية الـ DSL عبر تجهيز وإنشاء شبكة نقل معلومات وطنية تعود لوزارة الاتصالات، وبواسطة الشبكة الهاتفية الثابتة.

تحدد رسوم وصلات الـ DSL على خطوط الهاتف النحاسية، وأسعار خدمات الانترنت السريع المؤمنة بواسطتها، على ان لا تتعدى الحد الأقصى الوارد في الفقرات التالية، والذي يشكل سقفاً لهذه الرسوم والأسعار:

١ - وصلة DSL مباشرة للمشارك مع وصلة انترنت مؤمنة من قبل وزارة الاتصالات:

١،١ - رسوم الوضع في الخدمة:

رسم تأسيس لكل خط الـ ADSL: /٥٥,٠٠٠ ل.ل. بدون سلفة،

رسم تأسيس خط الـ HDSL: /٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /١,٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ٢,٠٤٨ كيلوبيت/ثانية لمسافة اكثر من ٢٠ كم.

رسم مقطوع قيمته /٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /١,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- يمكن بطلب من المشترك تغيير مكان أحد اطراف الخط التأجيرى ويسدد ٥٠٪ من الرسم المقطوع.

- يمكن بطلب من المشترك رفع سرعة الخط التأجيرى ويسدد فرق الرسم المقطوع وقرق السلفة والرسم الشهري العائد للسرعة الجديدة المطلوبة.

- يمكن بطلب من المشترك تخفيض سرعة الخط التأجيرى مجاناً ويسدد الرسم الشهري العائد للسرعة الجديدة المطلوبة.

- يمكن تأجير خطوط ذات منفعة خاصة لمدة محدودة (اقل من شهر)، يسدد المشترك ١٠٪ من رسم التأسيس وإيجار يومي قيمته الرسم الشهري مقسوماً على ٣٠.

- تحتسب المسافات لتحديد الرسوم على اساس الخط المستقيم بين نقطتي الاتصال.

- في حال عدم توفر الاتصالات اللازمة لتلبية طلب المشترك يمكن للإدارة ان ترخص له باستعمال اجهزته اللاسلكية الخاصة لقاء دفع ٧٠٪ من الرسوم المشار إليها اعلاه وذلك لحين تمكن الإدارة من تأمين الخدمة.

- عند طلب المشترك حماية اتصالاته السلكية المستأجرة من الوزارة، يمكن

١,٢ - الرسوم الشهرية بالليرة اللبنانية:

HDSL Up to 2.3Mbps سقف 8GB لا يتجاوز	1024kbps/ 256Kbps سقف 5GB لا يتجاوز	512Kbps/ 128Kbps سقف 4GB لا يتجاوز	256Kbps/ 64 Kbps سقف 3GB لا يتجاوز	128Kbps/ 32Kbps سقف 2GB لا يتجاوز	
٣٠٠,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	منزل
٣٠٠,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠	٨٥,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	شركات
٢٤٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	مؤسسات تربوية

Service (Provider) الى اخرى يتم
الغاء الخدمة وطلب الخدمة من جديد
برسم تأسيس قدره ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

و - في حال الغاء خط الهاتف الثابت،
يتم تلقائيا الغاء خدمة الـ DSL.

ز - في حال عدم دفع فواتير الهاتف
الثابت، يتم ايقاف خدمة الـ DSL مع ايقاف
خط الهاتف على ان تعود الخدمة عند تسديد
الفواتير.

ح - اي تعديل يحصل على الخط الثابت
(نقل الخط من مكان الى اخر، من اسم الى
اخر، تغيير رقم الهاتف...) تتبع خدمة الـ
DSL تلقائيا بكلفة ٢٠,٥٠٠ ل.ل. في حال
توفر الامكانية.

ط - تستعمل هذه الخدمة من قبل
المشاركين فقط للاستعمال المتعلق
بخدمات الانترنت العامة، ويمنع منعاً باتاً
تسويق خدمات صوتية (VOIP) أو أية
خدمات تتعارض مع قوانين الملكية
الفكرية.

٢ - وصلة DSL مباشرة للمشارك
عبر وزارة الاتصالات وشبكتها، دون
وصلة وخدمة انترنت:

يحدد رسماً اضافياً لكل ساعة
استهلاكية اضافية شهرياً 10 MG/
month ب ٥٠٠/ل.ل.

١,٣ - شروط عامة ورسوم
مختلفة:

أ - هذه الخدمة ستوفر على الخط
الهاتفى العادي، ولا تتضمن الرسوم اعلاه
اية رسوما خاصة ترتبط بالاشتراك الهاتفي
العادي والاساسي.

ب - بالنسبة للمعدات التي تتعلق
بالخدمة ومتوفرة لدى المشترك (فلتر
وDSL modem)، يجب ان تتطابق
مواصفاته مع المواصفات المحددة من
قبل وزارة الاتصالات.

ج - لالغاء خدمة DSL يستوفى رسم
قدره ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

د - طلب تغيير سعة خدمة DSL أو
(Upgrade, Downgrade) يستوفى رسم
قدره ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتم تقديم السرعة
الجديدة مع التعرفة الجديدة في الشهر
الذي يلي تقديم الطلب.

هـ - طلب تحويل الخدمة من شركة
توزيع خدمات الانترنت Internet

١ - الرسوم المتوجبة على المشترك:

سعة التخزين (الغابجا)	الرسوم الشهرية (ل.ل.)	الرسوم السنوية (ل.ل.)	ANDSL (up/down)
2 GB	١٨,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	32kbps/128kbps
3 GB	٢٢,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	64kbps/256kbps
4 GB	٣٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	128kbps/512kbps
5 GB	٣٥,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	256kbps/1024kbps
8 GB	١٧٥,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	HDSL

يحدد رسماً إضافياً لكل ساعة استهلاكية إضافية شهرياً 10 MG/month ب 1000/ل.ل.

ب - الرسوم المتوجبة على شركات توزيع الانترنت:

الرسوم الشهرية (ل.ل.)	الرسوم السنوية (ل.ل.)	الخدمة
١,٨٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	Basic (UP to 10MB)
٣,٦٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	Premium

ج - شروط عامة ورسوم مختلفة:

تطبق نفس الشروط المتبعة في المادة السابعة - الفقرة ١ الشطر ١,٤.

د - بالنسبة للتحويل للشركات من خدمة الى اخرى (Premium Basic) يتم الغاء الخدمة الاولى وتوضع الخدمة الثانية بكلفة التأسيس.

٣ - وصلة DSL مؤمنة من خارج وزارة الاتصالات، مع خدمة انترنت من قبل وزارة الاتصالات.

سعة التخزين (الغابجا)	الرسوم الشهرية (ل.ل.)	الرسوم السنوية (ل.ل.)	الخدمة
2 GB	١٥,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	32kbs/128kbs
3 GB	٢٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	64kbs/256kbs
4 GB	٤٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	128kbs/512kbs
5 GB	٦٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	256kbs/1024kbs
8 GB	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	HDSL Up to 2.3 Mbs

الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تبعاً لامكانية تنفيذ التعديلات الفنية اللازمة، مع مراعاة احكام البند، (٤) من المادة الاولى:

المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٨ نيسان ٢٠٠٦

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الاتصالات

الامضاء: مروان حماده

وزير المالية

الامضاء: جهاد ازعور

وزارة الإعلام

مرسوم رقم ١٦٩٦٨

الترخيص بالتفرغ عن أسهم

في المؤسسة اللبنانية للإرسال

انترناسيونال ش.م.ل.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٣٨٢ تاريخ

١٩٩٤/١١/٤ (البث التلفزيوني

والإذاعي)،

لكل سعة استهلاكية اضافية شهريا
10 MG/month يحدد رسم اضافي
٥٠٠/ل.ل.

٤ - وصلة DSL مؤمنة من خارج
وزارة الاتصالات ومن دون خدمة
انترنت من قبل وزارة الاتصالات.

رسم تأسيس مقطوع = ٥٥٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم شهري مقطوع = ١٠,٠٠٠ ل.ل.

المادة السابعة:

يعفى المشترك الذي يملك اشتراكا
هاتفيا ثانيا مخصصا لخدمة الـ Internet
من رسوم التأسيس ويلغى الاشتراك الهاتفي
الثاني في حال عدم استخدام مراجعه في
عملية الوصل.

المادة الثامنة:

رسوم الخدمات الاضافية:

تحدد رسوم بعض الخدمات الاضافية
كما يلي:

Email (10MB): ٢٠٠٠ ل.ل (رسم
شهري)

Web Conferencing: ١٠,٠٠٠ ل.ل
(رسم شهري)

Parental Protection: ٢٠٠٠ ل.ل
(رسم شهري)

المادة التاسعة:

يجوز تعديل الاسعار والتعريفات الواردة
من هذا المرسوم بموجب مراسيم تتخذ في
مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير
الاتصالات وذلك وفقا لاحكام المادة ٣٦
من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ
١٩٥٩/٠٦/١٢.

المادة العاشرة:

يعمل بهذا المرسوم من اول الشهر